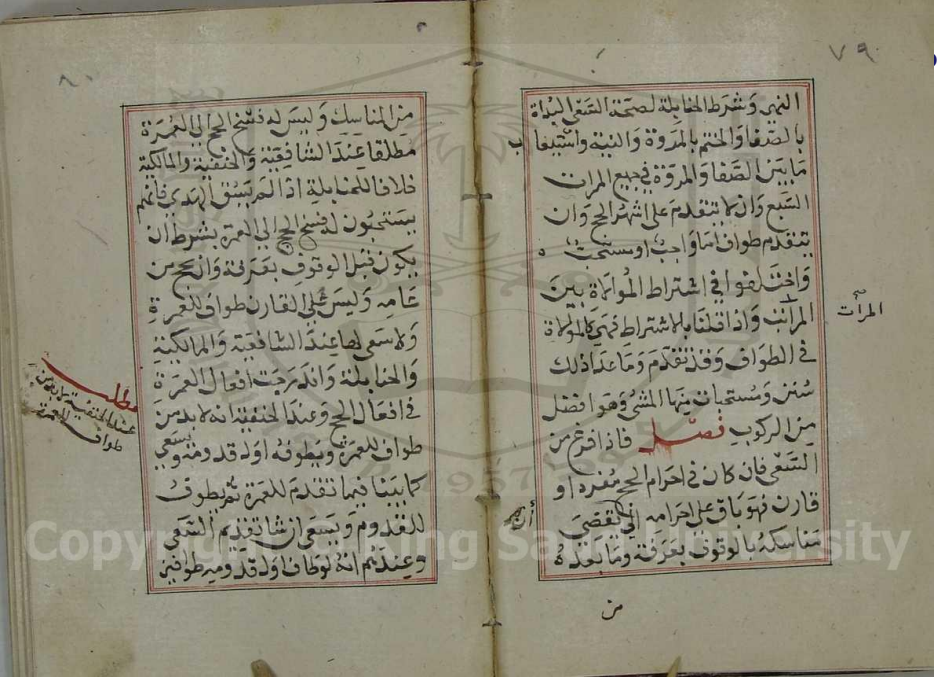

النهي وشرط الحنابلة لصحة التتبع البداءة
بالصفا والختم بالمروة والنية واستيعاب
ما بين الصفا والمروة في جميع المرات
التتبع وانه لا يتقدم على اشهر الحج وان
يتقدم طواف انما واجب او مستحب ه
واختلفوا في اشتراط الموالاة بين
المرات واذا قلنا بالاشتراط فهي كالموالاة
في الطواف وقد تقدم وما عدا ذلك
سنن ومستحبات منها المشي وهو افضل
من الركوب فصل فاذا فرغ من
التتبع فان كان في احرام الحج مفردا او
قارنا فهو باق على احرامه الى يقضي
مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده

من

من المناسك وليس له فسخ الحج الى العمرة
مطلقا عند الشافعية والحنفية والمالكية
خلافا للحنابلة اذا لم يسق الهدي فانهم
يستحبون لفسخ الحج الى العمرة بشرط ان
يكون قبل الوقوف بعرفة والنحر من
عامه وليس على القارن طواف للعمرة
ولا سعي لها عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وانما مرجت افعال العمرة
في افعال الحج وعند الحنفية انه لا بد من
طواف للعمرة ويطوف اول قدومه ويسعى
كما بينا فيما تقدم للعمرة ثم يطوف
للقدوم ويسعى ان شاء تقديم التتبع
وعندهم انه لو طاف اول قدومه طوافين

Copyright King Saud University